

الأحد 8 ذو الحجة عام 1426 هـ

العدد الأول

الموافق 8 يناير سنة 2006م

السنة الثالثة والأربعون



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- مكتب التنفيذ والمتابعة المحاسبية.

(ب) المديرية الفرعية لميزانية التسيير وتتكوّن من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تقديرات ميزانية التسيير،
- مكتب نفقات المستخدمين،
- مكتب نفقات التسيير.

2 - مديرية المنشآت الأساسية والوسائل :

(أ) المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية والتجهيزات وتتكوّن من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب البرامج،
- مكتب الدراسات ومتابعة الإنجاز،
- مكتب الفواتير ومتابعة الالتزامات.

(ب) المديرية الفرعية للصفقات والعقود وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد دفاتر الأعباء والتحليل والانتقاء،
- مكتب الصفقات العمومية والعقود.

(ج) المديرية الفرعية للوسائل العامة وتتكوّن من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير الأملاك المنقولة والعقارية،
- مكتب تسيير حظيرة السيارات،
- مكتب التموين والصيانة العامة.

المادة 5 : تنظم المديرية العامة لعصرنة العدالة كما يأتي :

1 - مديرية الاستشراف والتنظيم :

(أ) المديرية الفرعية للاستشراف وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب التحليل والتدقيق،
- مكتب التخطيط والاستشراف.

(ب) المديرية الفرعية للتنظيم وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب التصور ومتابعة أنظمة الإعلام،
- مكتب التقييس.

2 - مديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

(أ) المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي وتتكوّن من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب أنظمة الإعلام الآلي والشبكات،

- مكتب صيانة أجهزة الإعلام الآلي،

- مكتب الاستغلال والمواكبة التكنولوجية.

(ب) المديرية الفرعية لتطبيقات الإعلام الآلي وتتكوّن من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التصور والإنجازات التقنية،

- مكتب قواعد المعطيات،

- مكتب تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005.

وزير العدل، حافظ الأختام
الطيب بلعيز
وزير المالية
مراد مدلسي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خروشي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 ، يجعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم والمنتجات اللحمية إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997 والمتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، المعدل و المتمم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 المعدل و المتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم و المنتوجات اللحمية إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحديد الرطوبة في اللحم و المنتوجات اللحمية، تلزم مخابر مراقبة الجودة و قمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض باستعمال المنهج المبين في الملحق .

كما يجب أن يستعمل المخبر هذا المنهج عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005.

الهاشمي جعوب

الملحق

منهج تحديد الرطوبة في اللحم و المنتوجات اللحمية

1- التعريف :

الرطوبة في اللحم و المنتوجات اللحمية : فقدان الكتلة المتحصل عليها وفقا للشروط العملية المبينة أدناه.

يعبر عن الرطوبة بالنسبة المئوية للكتلة.

2 - المبدأ :

بعد تشكيل خليط متجانس للعينة مع الرمل والإيثانول و التجفيف المسبق لهذا الخليط في حمام مائي، تنزع الرطوبة في 103±2 م إلى غاية ثبات الكتلة.

3 - الكواشف :

3- 1 الرمل، استعمال جزء من الرمل مصفى بواسطة غربال تبلغ فتحة شبكته 1,4 مم ويبقى فوق غربال شبكته 250 ميكرومتر.

يغسل الرمل بالماء الجاري ثم يغلى في حمض الكلوريدريك $\rho_{20} = 1,19$ غ / مل، مخفف (1+1) لمدة 30 دقيقة مع تحريكه باستمرار. تعاد هذه العملية بجزء آخر من الحمض إلى غاية عدم ميله إلى اللون الأصفر بعد الغليان.

يغسل الرمل بعد ذلك بماء مقطر إلى أن تعطى عملية الكشف عن الكلورور نتيجة سلبية. يجفف الرمل في درجة حرارة تتراوح بين 150°م و 160°م ويحفظ في قارورة مغلقة بإحكام.

3 - 2 الإيثانول، 95% على الأقل (ح/ح).

4 - التجهيزات :

4-1 فرامة اللحم، مخبرية مجهزة بصفيحة تحتوي على ثقب لا يتعدى قطرها 4 مم.

4-2 كبسولة مسطحة، من الخزف أو من المعدن (مثلا، من النيكل، الألومينيوم أو من الفولاذ غير القابل للأكسدة)، يبلغ قطرها 60 مم كحد أدنى وارتفاعها حوالي 25 مم.

4-3 قضيب زجاجي رقيق، مسطح من أحد الجوانب و طوله أكبر بقليل من قطر الكبسولة.

4-4 مجفف، بتسخين كهربائي معدل في 103±2°م.

4-5 حمام مائي.

4-6 جهاز نازع للرطوبة (Dessicateur)، مزود بعامل مجفف فعال.

4-7 ميزان تحليلي.

5 - العينة :

5-1 تستعمل عينة ممثلة أولية وزن 200 غ على الأقل مقطعة وفقا لمنهج معايرة و تحضير العينة لتجربة اللحوم و المنتوجات اللحمية.

5-2 تحفظ العينة بطريقة تسمح بتجنب تلفها وتغير في تركيبها.

6 - طريقة العمل :

6-1 تحضير العينة :

تجعل العينة متجانسة بطحنها مرتين على الأقل في الفرامة (1.4) مع خلطها. تدخل العينة في قارورة غير نفوذة و مملوءة كاملة ثم تحفظ بطريقة تسمح بتجنب تلفها و تغير في تركيبها. تحلل العينة في أقصى سرعة ممكنة و ذلك دائما خلال 24 ساعة.

6-2 أخذ العينة :

تجفف الكبسولة (2.4) المحتوية على كمية من الرمل (1.3) تساوي ثلاث أو أربع مرات كتلة العينة المأخوذة للتجربة والقضيب الزجاجي (3.4) في المجفف لمدة 30 دقيقة (4.4) معدل في $103 \pm 2^\circ \text{م}$.

بعد تبريد الجميع في جهاز نازع للرطوبة (6.4) إلى غاية الحصول على درجة حرارة المحيط، توزن بتقريب 0,001 غ.

تفرغ من 5 إلى 10 غ من العينة في الكبسولة وتوزن من جديد بتقريب 0,001 غ.

6-3 التحديد :

تضاف من 5 إلى 10 ملل من الإيثانول (2.3) حسب كتلة العينة المأخوذة للتجربة ثم تحرك الكتلة بواسطة قضيب زجاجي (4.3) ،

توضع الكبسولة و محتواها داخل الحمام المائي (5.4) ، معدل في درجة حرارة تتراوح بين 60°م و 80°م بطريقة تسمح بتجنب التطاير ثم يثبت التسخين إلى غاية تبخر الإيثانول، ترج من حين إلى آخر.

تسخن الكبسولة ومحتواها لمدة ساعتين في المجفف (4.4) معدل في $103 \pm 2^\circ \text{م}$. تسحب الكبسولة ومحتواها من المجفف وتوضع في جهاز نازع للرطوبة (6.4) (dessiccateur).

تترك الكبسولة و محتواها لتبرد حتى تصبح درجة حرارتها تعادل درجة حرارة المحيط ثم توزن بتقريب 0,001 غ.

تكرر عمليات التسخين في المجفف، التبريد والوزن، حتى لا يتعدى الفرق بين نتائج وزن متتالين، مفصولين بالتسخين لمدة ساعة واحدة، 0,1 % من كتلة العينة المراد تحليلها.

يجرى تحديدان اثنان على نفس العينة المحضرة .

7- التعبير عن النتائج :**7-1 طريقة الحساب و الصيغة :**

تساوي رطوبة « ر » العينة بالنسبة المئوية للكتلة:

ك 1 ك 2

$$R = \frac{\text{ك 1} - \text{ك 2}}{\text{ك 1}} \times 100 \%$$

ك 1 - ك 0

حيث :

ك 0 : هي الكتلة بالغرام للكبسولة و القضيب والرمل،

ك 1 : هي الكتلة بالغرام للكبسولة و القضيب والرمل و العينة المأخوذة للتجربة ، قبل التجفيف،

ك 2 : هي الكتلة بالغرام للكبسولة و القضيب والرمل و العينة المأخوذة للتجربة ، بعد التجفيف.

ويؤخذ كنتيجة، المعدل الجبري لتحديدين، إذا توفرت الشروط التكرارية (انظر النقطة 2.7) .

تكتب النتائج، عشريا.

7-2 التكرارية :

يجب أن لا يكون الفرق بين نتائج تحديدين أجريا في نفس الوقت أو بصفة سريعة الواحد تلو الآخر من طرف نفس المحلل، أكبر من 0,5 غ من الرطوبة لـ 100 غ من العينة .

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

– بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،